

احرامه الى بقية او الى غيره لم ينص في كتابه عليه روي الاحرام **قوله**  
وعنه القاهرون يدع تحمداً وفتناً او افاً حتى الفار صارت  
عنه فانه يدعى بالاحرام وان كان العم لا يعرف وان قسد حج الفار يستحق  
عمرة وان فتح تحمداً حتى عن **قوله** حجاج من خلق بعد سبغ قدوم يعنى لو خلق  
الفار بعد ان طاف طواف القدوم وسعاً ثم حامع قبل التحلل يستحق  
وعمرته وان كان قد انما يصح انما العرفه **قوله** وسبغ حجاج من ما واخر  
حاجع بعد التحلل الاول قبل ان يطوف فانه لا يقصد تحمداً والتحاله هذه لانه  
تحلل التحلل اول قبل الحامع ولا يقصد عمرته لانه ما بعد الحج في القصد مع العمرة  
فلا يجمع افعال العمرة ثم انما ياتي بها في عمرة لا في التحريم **قوله** وتحرم  
باخرام يعنى لحم على الحرم التعرض لما ذكره من الصيد في التحريم **قوله** وتحرم  
يعنى وتحرم التعرض لما ذكره من الصيد في الحرم على الحلال والحرم **قوله** تعرض  
بوي لحزير عن صيد البحر فانه لا يحرم **قوله** وحسب حجر رمي الاستي فلا يحرم التعرض  
**قوله** فاكول حيز عن صيد البحر فانه لا يحرم **قوله** فانه لا يحرم **قوله** او مركب  
منه ومن عمره يعنى ما يؤكله ليس ما كوله وحسب وعمره فانه لا يحرم **قوله** فانه لا يحرم  
**قوله** ولينسد وينسد معروفاً يعنى ان لم يبق الصيد المذكور وببعضه يقصد ان  
الحرم بالانسد فلو بقي الحرم بغير الصيد فخرج عنده فهو من ضايعه كما سبق بالظن  
**قوله** لا صابغ في حرم على خلافه يحرم من الحرم فانه لا يحرم عليه الصيد المملوك  
وعمره **قوله** والحرام في الحرم طارقه وحده يعنى ان الوحش الحيران الماشي فله حكم  
الاستياف والوحش الماشي الوحش فله حكم الوحش استياف **قوله** ونور اول ملكه  
عنه باخرامه يعنى لو احرم وفي ملكه سيد زال ملكه عنه ولا يجوز له التعرض له بعد

يقض

التعرض له

ذلك **قوله** وورثه ولا يورث الاباء رساله ووجب يعنى لو مات من يورث  
الحرم وخلف صيداً ورثه المحرم ووجب عليه ان يساله ولا يورث ملكه  
عنه الاباء رساله فان لم يرسله منه ما لم يرسله **قوله** ولا يملكه ارا  
يعنى كالبائع واليه **قوله** فيصنعه يعنى يعنى ان سبب القرض هو المسمى  
لا العقد فلو اشترى المحرم صيداً اختلفت يد منه بالقيمة للمبايع ومن  
الحرم الله وان ائتمه لم يقصد ثم يلف من ارا الحق الله تعالى ولا يصح  
هنا **قوله** حيا يرسل يعنى يرسل المسمى يرسل الصيد للمبايع عن عهده ولا يورث  
بالرعي عن حق الله تعالى بل يرسل الجراح ومنه هنا يرسله للمبايع ارا بالظن  
ولذا الورثه الممنه الى الواهب فارسله الواهب بوي للمنتهب فعلم ان ارا  
صيد الاحرام والحرم بوي للمنتهب فبعضها من حق الله تعالى **قوله** وضومين  
ما قيل وانما هو محرم غير المهر كما يحرم فانه لا حرام عليه في قتل صيد الاحرام  
واخر **قوله** وان حجاج ونسب وجهه او عرض بعد صيد يعنى يستوي في الضمان  
من عا الصيد عند انا والجماعه نفسه او غيره ذلك يستوي في ذلك العامد  
والناسي العاقر والكاهل ومن يصدق بالرعي ومن يهاجره فعرض الصيد بعد  
رسيه فاضاه خطأ فعل هو لا يعنون الجراح **قوله** وبها الخل يقصد بوي  
لحم على الحرم ومن في الحرم حفظه جازحه فان ارسلها او اسره يملكه بوي  
كان لم يسد باطها فتقلبت اليه فله حكمه فالف صيداً منه في التحاله باخرام **قوله**  
ولحمه يرسله وانما يعنى لو حفر الحرم يرسله عن ملكه عند انا فله فيه الصيد منه  
باخرام **قوله** او احرام يعنى لو حفر يرسله الحرم فله فيه صيداً منه احرامه  
في ملكه ام لا وتسوفان الجار يحرم ما لم لا **قوله** يرسله في باه يعنى ان الحرم ومن

والمسبغ

Copyright © King Saud University